

الفروع وتصحيح الفروع

وإن قال لزوجتيه أو أمتيه إحدكما طالق أو حرة غدا فماتت زوجته أو باع أمة فقيل
بالباقية وقيل يقرع كموتها .

وإن زوج بنتان ثلاث ثم ماتت وجهلت حر من ونقل أبو طالب وحنبل وغيرهما تخرج بقرة قال
القاضي وأبو الخطاب فكذا يجيء إن اختلطت أخته بأجنبيات وفي عيون المسائل لا يجوز اعتبار
ما لو اختلط ملكه بملك لأجنبي ما لو اختلط ملكه بملكه لأنه إذا اختلط عبده بعيد غيره لم
يقرع ولو أعتق ستة أعبد في مرض موته أقرع على أنه نقل أبو طالب ثم ذكر الراوية ثم كلام
القاضي وأنه لو اشتبه ولده بولد غيره فلا قرعة ولا تعين قال أبو الوفاء فيما إذا زوج
وليان المنقول في مثل هذا رواية حنبل وذكرها قال أطلقه أحمد ولم يعتبر ما ذكره النجاد

وإن قال إن كان الطائر غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبيدي وجهل أقرع وإن قال لزوجته
وأجنبية اسمها هند إحدكما أو هند طالق طلقت زوجته فإن نوى الأجنبية دين ويقبل حكما
بقريته وعنه مطلقا ونقل أبو داود فيمن له امرأتان اسمهما واحد ماتت إحداهما فقال فلانه
طالق ينوي الميتة فقال الميتة تطلق كأن أحمد أراد لا يصدق حكما .

وفي الانتصار في قوله لها ولرجل إحداهما طالق هل يقع بلا نية وإن نادى هندا فأجابته
عمرة أو لم يجبه وهي الحاضرة فقال أنت طالق يظنها المنادة طلقت وعنه تطلق عمرة في
الحكم وإن علمها غير المنادة طلقتا إن أراد طلاق المنادة وإلا طلقت عمرة فقط .

وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق وقيل سمى زوجته طلقت وفي العكس + + + + + + + + + + .

مسألة 2 قوله وإن قال لزوجتيه أو أمتيه إحدكما طالق أو حرة غدا فماتت زوجته أو باع
أمة فقيل يقرع كموتها انتهى .

القول الأول هو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

والقول الثاني قطع به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين